

**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق
قسم الحقوق**

محاضرات في القانون الدولي الإنساني

السنة الثالثة ليسانس حقوق تحصص قانون عام

إعداد: د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية: 2024/2023

ملامح تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

ترجع بدايات العصر الحديث إلى ما يُسمى بعصر النهضة بداية القرن 14، أين حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وبدأت الفروسية بالاندثار، وظهرت أنواع جديدة من الأسلحة التي أودت بحياة عدد كبير من البشر، لذلك أبرمت بعض المعاهدات ذات الطابع الإنساني، حيث ظهر بعض الاهتمام حيال كل من الأسرى الذين يُطلق سراحهم مقابل فدية، وكذلك اتجاه المرضى الذين يُنقلون خارج ساحات القتال للاعتناء بهم بموجب اتفاقيات ثنائية ثُبّر بين قادة الجيوش المتحاربة¹. كما ظهرت بعض الجهود من أجل تدوين بعض الأعراف والتقاليد ذات الطابع الإنساني، غير أنها أخذت مجرد تصريحات وتعليمات صادرة من الحكومات لجيوشها². ومن جهة أخرى، لعب الفقهاء دوراً بارزاً في لفت انتباه الدول إلى ضرورة وضع حد للحروب، حيث أبدى الفقيه "غروسيوس" اهتماماً بالغاً بقانون الحرب وهاجم نظرية الحرب العادلة، ووضع مجموعة من القيود على سلوك المحتاريين أساسها الدين والاعتبارات الإنسانية³.

كما تابع الفقهاء من بعد "غروسيوس" الاهتمام بدراسة قانون الحرب، وعلى رأسهم "مونتيسكيو" و"روسو" حيث يرى الأول أنه "على الشعوب أن تبادر بأكبر قدرٍ ممكن من الخير أثناء السلم، وأقل حدٍ ممكن من الشر أثناء الحرب"، أما الثاني فقد استنتاج في كتابه "العقد الاجتماعي" بأن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى⁴.

الفرع الأول: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

يرجع غالبية الفقه في العصر الحديث الفضل في بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني مع إنشاء اللجنة الدولية للصلب الأحمر وبالضبط إلى المبادرات التي قام بها رجل سويسري من أهل جنيف اسمه هنري دونان⁵، فأثناء قيامه برحلة عمل طلب مقابلة الإمبراطور الفرنسي

¹- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 35.

²- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 25.

³- ناصرى مريم، المرجع السابق، ص 30.

⁴- المرجع نفسه، ص 26.

⁵- سهيل حسين الفتلاوي- عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2007، ص 46.

"نابليون الثالث"، وشهد معه في الحرب⁶، حيث وقف بنفسه على ضراوة معركة سلفرينو بمقاطعة لمبارديا، التي دارت بين الجيوش النمساوية بقيادة ماكسيميليان والجيوش الفرنسية والسردية بقيادة نابليون الثالث بشمال إيطاليا العام 1859، وما خلفته من مأسى، إذ وبعد ستة عشرة ساعة من الاقتتال، امتلأت ساحة المعركة بحوالي أربعين ألف جندي بين قتيل وجريح⁷، وقد هاله بصورة خاصة رؤية العديد من الجرحى مكدسين في الكنائس يموتون متأثرين بآلامهم دون عناء، وإسعاف من جراء نزف دمائهم وهم يستجدون ولا من منجد، بينما كان بالإمكان إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب⁸، مما دفعه إلى طلب المساعدة من السكان المحليين على رعاية الجرحى، وملحا على ضرورة تقديم العناية لكافه المصابين من جنود كلا الجانبين، كما كرس الجزء الأكبر من جهوده اليومية للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب.

عند عودة دونان إلى سويسرا قام بتأليف كتاب اسمه "تذكرة سولفرينو" نشر عام 1862 يسرد فيه ما شاهده، ووجهها من خلاله نداعين مهمين: دعا في الأول إلى تشكيل جمعيات إغاثة تطوعية في كل بلد تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى تهيئ نفسها وقت السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيوش أوقات الحرب، ودعا في الثاني إلى المصادقة على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية من خلال الاعتراف بأولئك المتطوعين وحمايتهم بموجب اتفاق دولي⁹، فكان له تأثير بالغ في الرأي العام السويسري وغيره من البلدان الأخرى، حتى أنه كان السبب في تشجيع وتأييد العديد من المشاهير ومن بينهم فيكتور هوغو الذي كتب له قائلاً: إنك تسلح الحرية وتخدم الإنسانية، وإنني أصفق لجهودك النبيلة، كما كتب إليه الفيلسوف الفرنسي رينيه: إن دعوتك أعظم عمل في هذا القرن

⁶- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة- دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010، ص.30.

⁷- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، مجالس وأحلاف، الجزء الرابع عشر، منشورات زين الحقوقية- مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص.124.

⁸- شريف عتل، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، مصر، 2001، ص.18.

⁹- Véronique Haroual, Histoire de la croix rouge, Paris que sais-je, Presses Universitaires de France(PUF), 1999,p.23.

وسوف تكون لأوروبا مناسبات تذكر فيها مأثرك، وقد كوفئ على هذا الكتاب فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901م بمعية شخص آخر يسمى باسي وهو فرنسي الجنسية اشتهر هو الآخر بدفاعه عن مذهب السلام وتوفي عام 1912م¹⁰.

استجابة للدعوة المقدمة من هنري دونان، شكلت في 7 فيفري العام 1863 جمعية خيرية وهي جمعية جنيف للمنفعة العامة، مكونة من خمسة أعضاء تتکفل بالبحث في كيفية تطبيق أفكار دونان ضمت على التوالي (غوستاف موانييه، غيوم هنري دوفور، لوبي ابيا، تيودور مونوار فضلا عن هنري دونان)¹¹، وقد أعطي لها اسم "اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب"¹². هذه الأخيرة التي أخذت على عاتقها ضرورة العمل على تحويل الأفكار التي طرحتها كتاب دونان إلى واقع.

بادرت الحكومة السويسرية إلى الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف، فتحركت اللجنة الدولية للصلب الأحمر بسرعة في زيارة إلى برلين وبراغ وفيينا وبرلين وباريس أين وفق دونان بإقناع نابليون الثالث بدعوته رغم معارضته كبار عسكره، وأقنعت اللجنة وفود 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلة لها على تلبية الدعوة إلى هذا المؤتمر الذي يهدف إلى وضع الإجراءات اللازمة لعلاج أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال، أين تمت مناقشة المقترنات التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصلب الأحمر في الفترة الممتدة بين 26 و 29 أكتوبر 1863.

ومن بين ما خلص إليه من نتائج اعتماد الشارة المميزة لهذه اللجنة والمتمثل في صليب أحمر على أرضية بيضاء في وضع عكسي لألوان العلم السوissري عرفانا منهم بالجهودات التي قامت بها دولة سويسرا والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر¹³، وبغية إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بهذه اللجنة

¹⁰- محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البريطان العربي، العدد 96، ديسمبر 2005.

¹¹- محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 124

¹²- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 31.

¹³- Michèle mercier, Comite internationale de la croix rouge, le savoir suisse, paris, 1996.p.33.

وبمثتها العليا، ليتحول اسم هذه اللجنة في عام 1880 إلى "اللجنة الدولية للصلب الأحمر". وقد أبدت الدول الإسلامية تحفظاً مطالبة باستعمال الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر، فكان لها ما أرادت، ثم طالبت إيران بأن يقبل شعار الأسد والشمس كما طالبت سiam بقبول الشعلة البوذية، في حين لم تجد الصين ولا اليابان في شعار الصليب الأحمر أي أساس إذ كان مشابهاً لعلم سويسراً وليس له أي معنى ديني¹⁴.

لم تتوقف جهود اللجنة عند هذا الحد، بل حملت لجنة الجنرال دوفور وهي اللجنة الخامسة التي كان يترأسها هذا الأخير الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي العام 1864 بغية البحث في كيفية تحسين حال العسكريين الجرحى في ميادين القتال، أين خلص المؤتمر في الثاني والعشرين أوت من ذات السنة إلى التوقيع على اتفاقية مشكلة من عشرة مواد، عرفت باتفاقية جنيف لعام 1864، وهي تعد بمثابة الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر، لكونها صاغت الأعراف الحربية القديمة في صورة معايدة متعددة الأطراف¹⁵، وأكّدت هذه الاتفاقية على ضرورة حماية عربات الإسعاف والمستشفيات وأفراد الخدمات الطبية والمساهمين في أعمال الإغاثة، كما أكّدت على وجوب تقديم الرعاية للمصابين العسكريين دون تمييز، وهي الاتفاقية التي وقعت عليها الإمبراطورية العثمانية - التي كانت أقطار الوطن العربي جزءاً منها - وهكذا نتج عن بذل هذه الجهود تحقق أمنية هنري دونان بشقيها تمثل شقها الأول في إنشاء مؤسسة الصليب الأحمر، وفي شقها الثاني في إبرام اتفاقيات جنيف. غير أنّ البحث في هذه المحطات يتطلب منا إيجاد معيار فاصل لتصنيفها، لذلك اعتمدنا المعيار الزمني في تقسيمها إلى اتفاقيات أُبرمت قبل الحرب العالمية الثانية، وبعضها الآخر تمت بعدها ثم تلت بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون المختلط.

أولاً- الوثائق المبرمة قبل الحرب العالمية الثانية: نلخصها فيما يلي:

¹⁴- محمد عزيز شكري، المرجع السابق.

¹⁵- عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص. 77.

1- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان: أُبرمت هذه الاتفاقية في 22/08/1864، وتعتبر حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، وأهم ما تناولته نذكر: -تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى دون أي تمييز، وبغض النظر عن المعسكر الذي ينتمون إليه. -احترام أفراد الخدمات الطبية والمنشآت التي تأويهم، وهذا عن طريق تحملهم شارة مميزة، وهي صليب أحمر على أرضية بيضاء.

2- إعلان سان بيتربورغ: دعا قيسرو روسيا "الكندر الثاني" إلى عقد مؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868، أسفراً عن صدور إعلان بيتربورغ، وأقر الإعلان أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثل في عدم حدوث أضرار لا مبرر لها (مبدأ الضرورة العسكرية)، إذ يجب أن يقتصر هدف الهجوم على إضعاف قوة العدو مع تجنب استخدام أسلحة تضاعف الآلام وتجعل الموت أمراً محتملاً، ويُعد هذا الإعلان من أقدم الوثائق الدولية التي حظرت استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غ، وتكون متقدمة أو معبأة بمواد قابلة للاشتعال¹⁶.

3- مشروع إعلان بروكسل: بناءً على دعوة قيسرو روسيا لمجموعة من الدول تم عقد مؤتمر بروكسل لدراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، انتهت المناقشات بالتوقيع على إعلان دولي في 27/08/1874، وبالتالي لم يرق إلى اتفاقية دولية رغم كل الجهود التي بذلتها الحكومة الروسية¹⁷.

4- مؤتمراً لاهياً للسلام العالمي: رغم عدم التصديق على إعلان بروكسل وبالتالي عدم اكتسابه للقوة الإلزامية، غير أن تأثيره كان كبيراً من الناحية المعنوية على تطوير قانون الحرب خاصةً مؤتمراً لاهياً للسلام: الأول عام 1899، والثاني عام 1907.

أ- بالنسبة للمؤتمر الأول: أُنعقد ما بين 18 و29 جويلية 1899، وأسفر عن توقيع مجموعة من الاتفاقيات، نتعرض لما تعلق منها بقانون الحرب منها¹⁸ : -الاتفاقية الخاصة بقواعد الحرب

¹- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 34.

²- نفس المرجع.

³- سامر محمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع: <http://eastlaws.com>

واللائحة المرفقة بها. -الاتفاقية الخاصة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الميدان على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية. -التصريحات الثلاثة: حيث يحظر الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقنوزفات من البالونات، والثاني يحظر على الدول استعمال المقنوزفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، والثالث يُحرم استعمال المقنوزفات التي تتفجر داخل الجسم.

ب- بالنسبة للمؤتمر الثاني: يُعتبر هذا المؤتمر إضافة إلى أعمال ونتائج المؤتمر الأول، حيث أسفَر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية، وقد حظي قانون الحرب بحيز كبير من أعماله، حيث تناول أعراف وقواعد الحرب البرية، وبعض جوانب الحرب البحرية¹⁹.

5- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى المرضى العسكريين في الميدان: أبرمت هذه الاتفاقية في 1906/07/06 وتعد تطويراً وتعديلأً لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864، ولقد أضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة من ضحايا الحرب وهم المرضى، وأهم ما أتت به هو توضيح العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، حيث بينت أن استعمال الشارة هو عرفان للدولة السويسرية، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال الشارة، كما نصت الاتفاقية على شرط له أهمية هو "شرط المشاركة الشعبية" أي أن الاتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتراربين طرفاً فيها²⁰.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى

شهدت نهاية الحرب العالمية الأولى إبرام العديد من الاتفاقيات التي كانت ترمي في جلها إلى نبذ الحرب أو تحريمها نهائياً، بغية تفادِي الشرور التي تولد عليها والماسي التي تخلفها بين أوساط البشرية، فكانت مدينة جنيف السباقة دائماً لعقد مثل هذه المؤتمرات والتي تولدت عنها العديد من البروتوكولات والاتفاقيات مثلما سنتناوله فيما يلي:

¹- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 34

²- المرجع نفسه، ص 35

أولاً- بروتوكول جنيف الأول: أُعتمد عام 1925، وهو البروتوكول الخاص بتحريم اللجوء إلى حرب الغازات وال الحرب البكتériولوجية، وبموجب هذا البروتوكول تعهد عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم استخدام الغازات السامة أو الخانقة في حروبها²¹.

ثانياً- اتفاقيتا جنيف لعام 1929: كان للحرب العالمية الأولى أثر بالغ في توفير حماية أكبر لضحايا النزاعات المسلحة، مما دفع الحكومة السويسرية دعوة حكومات الدول من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي انتهى بإبرام اتفاقيتان دوليتان هما²²:

-1 اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: أُعتمدت هذه الاتفاقية في 27/07/1929، وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية جنيف لعام 1906، تتكون من (39 مادة)، وقد ألغي شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوصاً عليه في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لهاي 1906 واتفاقية جنيف لعام 1907، ومعنى إلغاءه أن تبقى الاتفاقية سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، كما أقرت الاتفاقية استخدام شارتين آخريتين إلى جانب الصليب الأحمر وهم الأسد والشمس الحمراوين.

-2 اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب: تضمنت هذه الاتفاقية في موادها السابعة والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت الاتفاقية على إنشاء وكالة لجمع المعلومات عن الأسرى وتسهيل تبادل الأخبار مع أهليهم وذويهم.

استند واضعو الاتفاقية إلى لأعراف الدولية السائدة وإلى الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين الدول المتحاربة، ولقد لعبت الاتفاقية دوراً بارزاً خلال الحرب العالمية الثانية، لكن أهوال النزاعات المسلحة كان أكثر مما يتصوره واضعو الاتفاقية، ولهذا ظهرت الحاجة إلى وضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك لتجنب النقصان التي طرأت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السارية أثناء الحرب العالمية الثانية.

³ راجع نصوص البروتوكول الأول لعام 1977.

¹ بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 27، 28.

ثالثاً- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 : تم خض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية إبرام أربعة اتفاقيات دولية في 12 أوت 1949²³ وهي:

-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي عبارة عن تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاعسلح، وهي أول وثيقة دولية تناولت موضوع حماية المدنيين.

رابعاً- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع: الحق باتفاقيات جنيف الأربع ثلاثة بروتوكولات اثنان منها في 8 جوان 1977، والآخر العام 2005 وهم:

1- البروتوكول الإضافي الأول: يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث نص على حماية الأسرى والجرحى والغرقى المدنيين والعسكريين، وحماية السكان المدنيين وأموالهم²⁴.

2- البروتوكول الإضافي الثاني: خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، كما وسع من نطاق الحقوق القضائية وحظر أعمال معينة²⁵.

3- البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام 2005: وهو البروتوكول الذي أضاف الشارة الجديدة المتمثلة في الكريستالة الحمراء على أرضية بيضاء يمكن لأية دولة ترغب في استعماله وضع أي علامة داخل الكريستالة أو تركه كما هو²⁶.

²- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 35.

¹- راجع نصوص البروتوكول الأول.

²- راجع نصوص البروتوكول الثاني.

²⁶- غولي مني، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثالث: اتفاقيات القانون المختلط

بعد أن اتخد القانون الدولي الإنساني وصفه الاتفاقي في شكل معاهدات دولية، وبروزه على النحو السابق بيانه كفرع مستقل بذاته من فروع القانون الدولي العام، وجدت الكثير من المعاهدات ذات الصلة به، والتي تشكل في بعضها مواثيق عامة، تحمي مواضيع معينة ككل، دون الاعتداد بالخصوصيات ومثالها اتفاقية الأمم لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954، والبروتوكول الملحق بها لعام 1999، وكذا نظام روما الأساسي المنصئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. كما يشكل بعضها الآخر مواثيق خاصة، تعنى بحماية حق معين بذاته، إما بالنظر إلى الشخص المتمتع بالحماية، وهذا ما ينطبق على البروتوكول الاختياري الأول لسنة 2002 الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإما بالنظر إلى موضوع الحماية، وهذا ما ينطبق على العديد من الاتفاقيات التي تمنع استخدام أسلحة معينة.